جمعية علوم وتقنية المياه
Water Sciences and Technology Association

النظام الأساسي

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تأسست بمملكة البحرين في عام ١٩٨٧م جمعية بأسم "جمعية علوم وتقنية المياه" وتم إعادة تسجيلها بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢١م تحت قيد رقم ٨٣/ج/ث وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٢)

تكتسب الجمعية شخصيتها الاعتبارية بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بتسجيلها بوزارة العمل والشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠م في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لأشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية. وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مدينة المنامة بمملكة البحرين. ويجوز أن تفتح لها فروعا في مدن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (٤)

يمثل الجمعية قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٥)

لا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسية. كما لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية، وعليها مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة (٦)

يذكر أسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها وشعارها (أن وجد) في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة (٧)

تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجمعية، إلا أنه يجوز استعمال اللغات الأجنبية الأخرى.

مادة (٨)

لا يجوز للجمعية أن تنتسب أو تشترك أو تضم إلي جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج البحرين دون أذن مسبق من وزارة العمل والشئون الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني

أهداف الجمعية ووسائل تنفيذها

مادة (٩)

تقوم الجمعية بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١. تشجيع ونشر الاهتمام بعلوم وتقنية المياه والنهوض بها وتوثيق عرى التآزر بين العاملين في هذا الحقل في دول مجلس التعاون.
٢. توفير الدراسات والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بشئون المياه ونشرها من خلال وسائل الأعلام والنشر المختلفة.
٣. تبادل المعلومات والخبرات بين العاملين في مجال المياه.
٤. العمل على ترشيد استهلاك المياه والمساهمة في برامج التوعية العامة، وتشجيع الدراسات التي تحقق الاستعمال الأمثل للمياه.
٥. العمل مع الجهات المختصة في وضع وتطوير أفضل المواصفات والمقاييس لخدمة المياه ومشاريعها.
٦. العمل على المحافظة على المياه الجوفية والسطحية من النضوب أو التلوث.
٧. تشجيع استخدام الوسائل العلمية لتطوير مصادر المياه، مثل تحلية المياه المالحة ومعالجة المياه المبتذلة لإعادة استخدامها.
٨. تقديم المشورة والقيام بالدراسات اللازمة لرفع مستوى الأداء في المجالات التي تهتم بها الجمعية للمؤسسات والهيئات العلمية المختلفة.

مادة (١٠)

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها بالوسائل التالية:

١. تشـجيع البحث العلمي والدراسـات وبرامج التدريب وتطوير القدرات المحلية في مجالات علوم وتقنية مصـادر ومعالجة المياه.
٢. إصدار نشرات لتغطية أحداث وأنشطة الجمعية، وكافة الموضوعات المتعلقة بعلوم وتقنية المياه.
٣. إصدار مجلة علمية دورية تعني بعلوم وتقنية المياه.
٤. عقد اجتماعات علمية بمختلف المدن بدول مجلس التعاون بشكل دوري.
٥. إقامة محاضرات وندوات وحلقات دراسـية بدول مجلس التعاون بشـكل دوري والمشـاركة في المؤتمرات الدولية المهتمة بعلوم وتقنية المياه.
٦. إقامة لقاءات تعني بالموضوعات المحلية والمتصلة بعلوم وتقنية المياه.
٧. التعاون مع الجامعات ودور البحث العلمي والمؤسسات المعنية بأمور المياه.
٨. إصدار دليل يشتمل على أسماء أعضاء الجمعية من الأفراد والمؤسسات.

الباب الثالث

العضـوية

مادة (١١)

يجب أن تتوافر في عضو الجمعية الشروط التالية:

أ. أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
ب. أن يكون مواطناً أو مقيماً في دولة من دول مجلس التعاون ومهتم بشئون المياه.
ت. أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رد إليه اعتباره.

مادة (١٢)

تنقسم العضوية في الجمعية إلى الأنواع التالية:

أ – <u>العضوية العاملة:</u>

تمنح العضـوية العاملة إلى الأشـخاص الذين تنطبق عليهم جميع شروط العضـوية الواردة في المادة (١١) من هذا النظام، ولهذه العضوية جميع الحقوق من ترشيح أو انتخاب أو تصويت وعليها جميع الواجبات.

ب- <u>العضوية المؤازرة:</u>

وهي العضوية التي تتمثل في أشخاص طبيعيين يتم ترشيحهم وفقاً للوائح الداخلية للجمعية من قبل الأطراف التالية:

١. المؤسسات والهيئات العامة كالوزارة والمصالح.
٢. المؤسسات والشركات والجهات الأهلية.
٣. المؤسسات التعليمية والجامعات والمعاهد ومراكز البحوث والجمعيات العلمية وبيوت الخبرة، ولهذه العضوية جميع الحقوق، عدا حق الترشيح أو الانتخاب أو التصويت.

ج- عضوية الشرف:

وتمنح هذه العضوية للأشخاص والجهات التي تقدم إنتاجا علمياً متميزاً في مجال الأهداف التي تسعى الجمعية لتحقيقها أو تقدم دعماً مادياً أو معنوياً للجمعية. وليس لهذه العضوية حق الترشيح أو الانتخاب أو التصويت ولا تلتزم بسداد رسوم الاشتراك أو الانتساب.

مادة (١٣)

على من يرغب في الانضمام إلى عضوية الجمعية أن يتقدم بطلب إلى أمين سر مجلس الإدارة وفقاً للنموذج المعهد لهذا الغرض.

وعلى أمين سر المجلس عرض طلب الانضمام على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبث في قبول الطلب أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه.

مادة (١٤)

يخطر مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار مع بيان الأسباب في حالة الرفض.

ولا يجوز إعادة النظر في الطلبات التي سبق للمجلس رفضها إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الرفض.

مادة (١٥)

على من يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أن يتقدم بطلبه إلى أمين سر مجلس الإدارة مكتوباً ومشفوعاً بأسباب الانسحاب. وعلى أمين السر عرض الطلب على المجلس خلال شهر من تاريخ تقديمه للنظر في أسباب انسحاب العضو ومحاولة إقناعه بالعدول عن قراره، وذلك خلال شهر من تاريخ عرض الطلب على المجلس، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة أعتبرت الاستقالة مقبولة، ويلتزم العضو المنسحب بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه وكذلك أية التزامات مالية أخرى للجمعية.

مادة (١٦)

يجوز لمجلس الإدارة فصل العضو من الجمعية بعد سماع وجهة نظره في الحالات التالية:

أ. إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية.
ب. إذا خالف القرارات المشروعة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة.
ت. إذا أختلس من أموال الجمعية أو بدد عهدتها أو زور أختامها أو مكاتباتها أو أوراقها.
ث. إذا قذف أو شهر بالجمعية أو بأعمالها أو بمجلس إدارتها.

ج. إذا امتنع عن تسديد اشتراكه بدون سبب مقبول رغم إشعاره كتابياً بموجب السداد.
ح. إذا صـدر حكم جنائي ضـده في جريمة مخلة بالشرـف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، ولا يتم الفصـل إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، ويخطر العضو بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة (١٧)

يجوز العضـو المفصـول التظلم من قرار فصـله أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية في أول اجتماع لها بعد صـدور قرار الفصل ويكون قرار الجمعية العمومية نهائياً وعلي أمين سر مجلس الإدارة إخطار العضـو بقرار الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدوه.

مادة (١٨)

تسقط العضوية في إحدى الحالات التالية:

أ. الوفاة.
ب. الانسحاب من عضوية الجمعية.
ت. فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة (١١) من هذا النظام.
ث. الفصل من الجمعية.

مادة (١٩)

يجب على عضو الجمعية القيام بما يلي:

أ. الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
ب. سداد رسوم الانضمام والاشتراك حسبما تحددها اللائحة المالية.
ت. السعي لتحقيق أهداف الجمعية من خلال المشاركة في برامجها وأنشطتها.

مادة (٢٠)

لعضو الجمعية الحق فيما يلي:

أ. حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، والتصويب عليها.
ب. الحصـول على بطاقة العضـوية بالجمعية مبيناً بها أسـمه ورقم عضـويته وتاريخ صـلاحيتها ورقمه الشـخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي أو الهوية وأية بيانات أخرى.
ت. الحصول على نسخة من النظام الأساسي للجمعية.
ث. الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الجمعية لأعضائها على المستوى المهني أو الاجتماعي.
ج. الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات أو مطبوعات.
ح. الاطلاع على سـجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية في الأوقات التي يخصـصـها مجلس الإدارة ويكون الاطلاع في مقر الجمعية وبحضور الشخص الموجود في عهدته.
خ. المشاركة في جميع أنشطة الجمعية الاجتماعية.
د. الحق في الاقتراع حسب اللوائح الداخلية، ويقتصر بذلك على الأعضاء العاملين.
ذ. يحق للأعضاء العاملين من مواطني دول مجلس التعاون فقط الحق في ترشيح أنفسهم لمجلس الإدارة.

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة (٢١)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسية الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها.

مادة (٢٢)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل فيما عدا الاجتماع الأول للجمعية.

مادة (٢٣)

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية في مقر المركز الرئيسي للجمعية.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر في إحدى دول مجلس التعاون بدول الخليج العربية شريطة الحصول على موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية كتابياً ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد بشهرين على الأقل ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة أغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٤)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد مدة لا تقل عن ثمانية أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة لا تقل عن ساعة ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عشرة في المائة من الأعضاء، وإذا أكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة أنسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع.

مادة (٢٥)

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناء على:

أ. دعوة مجلس الإدارة.
ب. طلب بتقديم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
ت. دعوة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها كما تحدد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية

الإجراءات التي تسير عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.

مادة (٢٦)

يجب إبلاغ وزارة العمل والشـئون الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسـة عشرـة يوماً على الأقل وبصـوره من خطاب الدعوة والمسـائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به، وللوزارة أن تندب من تراه لحضـور الاجتماع.

كما يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ويجب أن يضمن محضر الاجتماع ما أتخذ من قرارات.

مادة (٢٧)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الأعضاء وتعديل النظام الأساسي للجمعية وتقرير حلها أو عزل أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية في غيرها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

مادة (٢٨)

يجوز لعضـو الجمعية أن ينيب عنه عضـواً آخر يمثله في حضـور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب عن أكثر من عضـو واحد ويجب أن تكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الإدارة.

مادة (٢٩)

لا يجوز لعضو الجمعية أن يشترك عن نفسه أو عن من يمثله طبقاً لأحكام المادة السابقة في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة (٣٠)

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية:

١. بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجان وأخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر.
٢. مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الرأي عليه.
٣. مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الرأي عليه.
٤. بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.
٥. تعيين مراقب الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من هذا النظام.
٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن تصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية.
٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول مرة بدلاً عن الذين زالت أو أنتهت عضويتهم.
٨. المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

مادة (٣١)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:

١. تعديل النظام الأساسي للجمعية.
٢. إدماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات التي تعمل لتحقيق غرض متماثل أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.
٣. عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.
٤. المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

الباب الخامس

مجلس الإدارة

مادة (٣٢)

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية ويتولي مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل أجرائها.

ويقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

١. إعداد الإطار العام للسياسة العامة التي تسير عليها الجمعية.
٢. إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الجمعية.
٣. وضع اللوائح الخاصة بالجمعية على ضوء نظامها الأساسي.
٤. دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالجمعية واقتراحات أعضاء الجمعية وأخذ القرارات المناسبة بشأنها.
٥. إعداد مشروع الميزانية السنوية للجمعية وحسابها الختامي.
٦. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية.
٧. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية وتشجيع الأعضاء إلى الانضمام لعضويتها.
٨. إقرار انتساب الجمعية إلى الجمعيات والهيئات الإقليمية والدولية ذات الاختصاص.
٩. إعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية.
١٠. إقامة المؤتمرات والندوات العلمية التدريبية والحلقات الدراسية.

مادة (٣٣)

يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً من الأعضاء العاملين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يكون من بينهم عضو واحد ترشحه الأمانة العامة للمجلس وعضو واحد ترشحه دول المقر، أما التسعة الأعضاء الأخر ون فيتم اختيارهم بالاقتراع السري حسب اللوائح الداخلية على أن تمثل كل دولة من دول مجلس التعاون بعضو واحد على الأقل.

وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى.

مادة (٣٤)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

أ. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

ب. أن لا يكون من أعضـــاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مســـئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضيـــ خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.

مادة (٣٥)

تتألف هيئة مكتب مجلس الإدارة من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السرـــ وأمين الصـــندوق وعضـــو إداري آخر، وينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضـــائه في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السرـــي. ولا يجوز إعادة اختيار نفس الشـــخص لفترتين متلاحقتين لنفس المهمة، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس:

هو الممثل القانوني للجمعية لدى الغير ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر.وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع أمين الصندوق والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الأشراف على جميع أعمال الجمعية، كما يتولي البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له، وكذلك التوقيع على جمعية العقود والاتفاقيات التي يوافق على إبرامها مجلس الإدارة، وله الصلاحية في تفويض أي عضو من أعضاء مجلس في تنفيذ مهام محددة تدخل ضمن صلاحياته.

نائب الرئيس:

وتكون له اختصـاصـات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصـاصـات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر:

يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالأشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

وللمجلس حق تفويضـه بعض الاختصـاصـات الأحرى وفي حالة غيابه لأي سـبب من الأسـباب يكلف مجلس الإدارة أحد أعضائه يتولي مهامه.

أمين الصندوق:

ويتولي إدارة أموال الجمعية وإمسـاك حسـاباتها وإيراداتها ومصرـوفاتها وإيداع أموالها في أحد المصـارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله وقبل الرئيس وعليه كذلك مراقبة تحصـــيل وقيد الاشـــتراكات بالدفاتر والســـجلات وحفظ المســـتندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصرـــوفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريراً كل ثلاثة أشـــهر لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثريات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يكلف أحد أعضائه بتولي مهامه في حالات الضرورة.

العضو الإداري:

ويحدد مجلس الإدارة اختصاصه.

مادة (٣٦)

يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً أعمالها على أن تعرض نتيجة دراساتها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة (٣٧)

يعقد مجلس الإدارة أربعة اجتماعات على الأقل في السنة وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، بشرط حضور الرئيس أو نائبه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (٣٨)

يجوز أن يعقد مجس الإدارة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقرة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة العمل والشئون الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت الضرورة لذلك.

مادة (٣٩)

يعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء الإدارة أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله العضو الحاصل على أكثر الأصوات بعد أعضاء مجلس الإدارة في الانتخابات التي أجريت لتحديد أعضاء مجلس الإدارة. وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

فإذا كان العضو المراد شغل مكانه قد فاز بالتزكية فيجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط إلا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابقة الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس وإلا وجب عرض الأمر على الجمعية العمومية لانتخاب خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة (٤٠)

يحل مجلس الإدارة إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية في اجتماع غير العادي لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكملة لمدة المجلس السابق.

وتتولي وزارة العمل والشئون الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

مادة (٤١)

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية:

١. سجل لقيد الأعضاء مبيناً به على الأخص أسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي أو الهوية أو حفيظة النفوس.
٢. سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين.
٣. سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية وجلسات اللجان الفرعية وكذلك جميع القرارات والتوصيات الصادرة.
٤. دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.
٥. دفتر لحساب البنك.
٦. دفتر لحساب السلفة المستديمة.
٧. دفتر لقيد الاشتراكات.
٨. سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العقود المستديمة التي تملكها الجمعية، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجود فيه واسم الشخص الذي في عهدته وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها. كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل.

ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وأن تختم بخاتم الجمعية ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة (٤٢)

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الإدارة.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة إذا كن عضواً فيه.

الباب السادس

مالية الجمعية

مادة (٤٣)

تتكون إيرادات الجمعية من:

أ. رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

ب. اشتراكات الأعضاء من الأفراد والمؤسسات.

ت. الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ث. إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

ج. الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها في حدود القوانين المعمول بها.

ح. إيرادات المؤتمرات والندوات العلمية والدورات التدريبية والحلقات الدراسية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية.

إيرادات المطبوعات.

مادة (٤٤)

لا يجوز للجمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بأذن من وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة (٤٥)

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

مادة (٤٦)

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

مادة (٤٧)

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية ينظم فيها الشئون المالية للجمعية وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية وإيداعها وتحديد رسمي الانظمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بها كسلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات. ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد إقرارها من الجمعية العمومية.

مادة (٤٨)

يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من جميع أعضائه وذلك لأخذ الرأي عليه وإقراره.

وإذا جاوزت مصروفات أو إيرادات الجمعية عشرة آلاف دينار وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة عرض مشروع ميزانية العام المقبل على الجمعية العمومية لأخذ الرأي عليه. ويجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات، كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

مادة (٤٩)

تودع الأموال المقدمة للجمعية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة في البحرين وتخطر بذلك وزارة العمل والشئون الاجتماعية، كما يجب أخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير، ولا يسحب أي مبلغ من البنك إلا إذا وقع على الشيك الرئيس وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٥٠)

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود أهداف الجمعية وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على أن يعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة (٥١)

تعبر أموال الجمعية العينية منها أو النقدية بما فيها من اشتراكات وتبرعات وهبات وغيرها ملكاً للجمعية وليس لعضو الجمعية أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة (٥٢)

تختار الجمعية العمومية مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من هذا النظام

وتحدد الجمعية العمومية مكافأته ومع ذلك ففي العام الأول للجمعية يكون اختيار مراقب الحسابات بمعرفة الأعضاء في أول اجتماع لهم على هيئة جمعية عمومية.

الباب السابع

إدماج الجمعية أو تقسيمها أو تكون فروع لها أو حلها

مادة (٥٣)

يجوز للجمعية العمومية أن تقرر إدماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض متماثل، كما يجوز لها تقسيم الجمعية وتكوين فروع لها وذلك طبقاً لأحكام المادة (٣٠) من هذا النظام. ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بإدماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها نافاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية، ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٤)

يجوز حل الجمعية اختيارياً طبقاً لأحكام المادتين (٢٦، ٣٠) من هذا النظام إذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو إذا هبط عدد أعضاء الجمعية إلى نسبة يتعذر استمرار مواصلة نشاطها أو لغير ذلك من الأسباب.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية اختيارياً نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية، ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٥)

يحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٦)

إذا حلت الجمعية عينت وزارة العمل والشئون الاجتماعية مصفياً لها لمدة وبأجر ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى المصفي المودع لديه أموال الجمعية والمدينين لها الصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٥٧)

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية حسب قرار الجمعية العمومية عند اتخاذها قرار الحل. وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدد وزارة العمل والشئون الاجتماعية الهيئات التي تري توجيه أموال الجمعية لها.

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (٥٨)

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٩)

للجمعية أن تعين موظفين أو عمال للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الجمعية وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للجمعية وفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

مادة (٦٠)

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام وفقاً لما يصدر مستقبلاً من تشريعات أو تعديل في التشريعات النافذة الخاصة بالجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة (٦١)

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفســـير نص من النصـــوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية للتفسير والإيضاح.